

ص-2022-08-30102-0000425

09 جانفي 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار الإتفاقية المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 2022 بين وزارة الإقتصاد والتخطيط ممثلة في وحدة التصرف في برنامج مساندة إتفاق الشراكة "UGP3A" والمفوضية الأوروبية، تحصلت الوحدة المذكورة على هبة لإنجاز مشروع يهدف إلى متابعة وتوثيق الإصلاحات نحو نظام غذائي مستدام بدعم من برنامج التنمية الريفية (PADR) وبرنامج القدرة التنافسية والصادرات (PACE). وتطلبون تمكين الوحدة المذكورة من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها الضرورية لتنفيذ المشروع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح الإمتياز المذكور بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بإتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لوحدة التصرف في برنامج مساندة إتفاق الشراكة "UGP3A" الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز المشروع المشار إليه أعلاه وذلك في حدود مبالغ الهبة المخصصة لها.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له الوحدة بالنظر. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتحيمة الغريبي حرم الغريبي